

1192

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة إلى مركز تكوين مقيم بفرنسا
المرجع: مكتوبكم عدد 662 بتاريخ 5 جويلية 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال أبرمت عقد صفقة مع مركز تكوين المكوّنين المقيم بفرنسا في إطار برنامج تكوين مكوّنين في البيداغوجيا والتعليمية الجامعية ممول من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وذلك خلال الفترة المتراوحة بين 20 جانفي و 10 فيفري 2014.

وطلبتكم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد المطبق على المبالغ المدفوعة لفائدة مركز تكوين المكوّنين المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات تكوين المكوّنين المسداة من قبل مركز تكوين المكوّنين الفرنسي المذكور لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد، باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، لا يشملها.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس إدلاء المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

كما يستوجب تحويل المبالغ المعفاة، الإستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

ويتعين عليكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف بنسبة 12% على المبالغ المدفوعة مقابل عملية تكوين المكوّنين المسداة من قبل مركز تكوين المكوّنين الفرنسي المذكور طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام
والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي